**المحاضرة الثانية والاربعون**

**الطلاق**

يعرف الطلاق شرعاً بوصفه حل رباط الزوجية في الحال[[1]](#footnote-1)\* او في المال[[2]](#footnote-2)\* بعبارة تفيد ذلك صراحة او دلالة، تصدر عن الزواج او من القاضي بناء على طلب الزوجة.

يعرف الطلاق بالمفهوم الاجتماعي بوصفه انفصام لرابطة الزواج بوساطة اجراءات نظامية يضعها المجتمع غالباً وبالاعتماد على القواعد الدينية.

يعده الدين الاسلامي ابغض الحلال عند الله بوصفه يتسبب في تفكيك روابط الاسرة وما ينتج عن ذلك من مشكلات تعوق عملية التماسك الاجتماعي. لكن مشروعيته تنبع من كون الحياة الزوجية باتت مستحيلة واذا ما استمرت بطريقة او بأخرى، تعمقت المشكلات وازدادت حدتها واصبح تأثيرها السلبي بصورة كبيرة اذ لا يمكن الوقوف امام تيارات ابعادها المرضية على اعضاء الاسرة ثم على المجتمع باسره.

ليست مسألة الطلاق وتنظيمه قضية زمن معين او مجتمع واحد، انما هو قضية ازلية وعالمية لفتت انظار واهتمام المفكرين والفلاسفة والفقهاء والزعماء على حد سواء وادت بهم الى العمل المتواصل بغية وضع الحلول والتشريعات الملائمة له.

ان الاهتمام بالطلاق وتنظيمه ظاهرة قديمة اقترنت بالزواج وتنظيمه، اذ ان الزواج والطلاق ظاهرتان مترابطتان متشابكتان، لذا فان قوانينهما مترابطة ومتشابكة ومن الصعوبة عزلهما او تفريقهما عن بعض. فمن البداية اهتمت المجتمعات القديمة-البدائية والمتحضرة بتنظيم العلاقة الزوجية فقامت بتحديد وتنظيم بدايتها او كيفية الدخول فيها مع تنظيم الاثار المترتبة عنها. فضلاً عن تحديد وتنظيم كيفية انهائها في حالة استحالة استمرارها.

ان اعتماد نظام الطلاق يرتبط اساساً بالنظرة الى الزواج فالمجتمعات التي ترى الزواج بوصفه نظام اجتماعي او قانوني مقدس، فان قوانينها تضع قيوداً او تضييقاً لنظام الطلاق، بمعنى اخر ترى الطلاق بوصفه حالة لا يمكن للزوجين اللجوء اليها بسهولة، اذ ان انهاء العلاقة الزوجية تتطلب موافقة التشريعات القانونية وبعد التأكد من وجود اسباب موجبة لأنهائها.

اما المجتمعات التي ترى الزواج بوصفه عقد بين طرفين كأي عقد اخر، فان القوانين تمنح الحق في فسخه بمجد رغبة الطرفين بذلك.

وبقول اخر ان نظام الطلاق ذو صلة وثيقة بنظام الزواج، وان الزواج والطلاق يرتبطان بثقافة المجتمع (قيم، اعراف، دين) وبناء عليه ان كانت قيم المجتمع تنظر الى الزواج بوصفه انسجام واحساس بالمتعة والصحبة والرفقة فحسب. فكل رؤيا ضيقة تقلل من قيمة الزواج وقدسيته، لذا ان مسألة الحفاظ عليه تبقى رهينة الاوضاع والظروف. فاذا ما فقد الاحساس بالمتعة انحلت الرابطة الزوجية.

فضلاً عن ذلك ان كانت قيم المجتمع تشجع او تدعم الاختيار الشخصي في الزواج ولاسيما ان كان في مراحل عمرية مبكرة، فإن ذلك يقلل او يضعف من قدسية الزواج والحفاظ عليه لاسيما في حالة مصادفة او مواجهة الزواج لصعوبات او معوقات، وعند عدم الرغبة او عدم القدرة على تحملها او مواجهتها، فسرعان ما تنحل الرابطة الزوجية شخصياً دون اللجوء الى الاهل او دون تدخلهم وذلك لان الاختيار كان شخصي ايضاً.

لقد وضحنا ان المفكرين والمشرعين اهتموا بتنظيم الطلاق، وبالرغم من ذلك لا يمكن القول بوجود نظام مثالي للطلاق. ويمكن القول ايضاً ان تفهم الطبيعة البشرية والعلاقات الاجتماعية ومنها العلاقة الزوجية يؤدي حتماً الى ايجاد قانون انساني ملائم يجعل من اولوياته الاهتمام بأثار الطلاق او النتائج المترتبة عنه مع ايجاد الحلول والتشريعات الملائمة له.

لقد كان الحصول على الطلاق في المجتمعات غالباً ولغاية بداية القرن العشرين من الامور الصعبة جداً، الا ان الامور تغيرت منذ الحرب العالمية الاولى، اذ توسع مداه والاسباب الموجبة له. ومع ذلك فان الطلاق في المجتمعات الكاثوليكية لاسيما في ايرلندا واسبانيا وايطاليا وامريكا اللاتينية الجنوبية صارمة وتمنحه لأسباب ضيقة.

اما الدول البروتستانتية فعلى الرغم من ان قوانينها نظرياً تجد فيها صعوبة الطلاق الا انه من الناحية الواقعية يمكن الحصول عليه بسهولة وبناء على اتفاق الزوجين. اما في الاتحاد السوفيتي السابقة فان قانون الطلاق متساهل جداً ويمكن الحصول عليه بمجرد اتفاق الزوجين.

اما في الولايات المتحدة الامريكية فان اول قانون للطلاق فيها شرع في ولاية بنسلفانيا عام 1785. اذ جعل الزنا المبرر الوحيد للطلاق. ثم توسع فيها بعد من حيث مبرراته فاصبح الهجر والقسوة والخيانة الزوجية اسباب موجبة للطلاق.

اما ما يتعلق الامر بالأسباب القانونية للطلاق يمكن القول ان المجتمعات كافة تشترك في تحديد مبرراته لعل ابرزها الزنا والخيانة الزوجية والعقم والضرر المادي او المعنوي والشقاق اي الصراعات الزوجية المستمرة والقسوة في المعاملة والمرض.

فضلاً عن انها تشترك في تحديد الاثار المترتبة عنه فهناك اثار مادية ومعنوية ومن اهمها النفقة والعدة وحقوق الحضانة والميراث.

**الطلاق في المجتمعات البدائية**

عرفه المجتمع البدائي نظام الطلاق منذ معرفته بنظام الزواج. وحدد مبرراته لكن تلك المبررات تباينت بين مجتمع بدائي واخر بتباين ثقافات تلك المجتمعات فهناك بعض المجتمعات التي تعد الزنا والخيانة الزوجية ولاسيما للزوجة مبرر كاف للطلاق بينما مجتمعات اخرى لا تسمح بالطلاق بسبب الخيانة الزوجية، الا انها تسمح به بسبب عدم معرفة الزوجة الطبخ او ممارستها للسحر فضلاً عن ذلك يسمح للزوجة بطلاق زوجها في حالة القسوة والاهمال وسوء المعاشرة او عدم قدرته على خياطة ملابسها او ملابس اعضاء الاسرة او عدم كفاءته في العناية بالأطفال وادارة شؤون البيت. وعلى الرغم من سهولة الطلاق وتناهة اسبابه في المجتمع البدائي، لكن ذلك لا يعني ارتفاع نسبته. فمسألة الارتفاع او الانخفاض تتباين بين مجتمع بدائي واخر تبعاً للنظام الاجتماعي السائد فمثلاً ثمن العروس والنظرة الاجتماعية للطلاق ووصفه بشر يتطلب العقوبات الاجتماعية تعد وسائل او اساليب اعتمدها المجتمع البدائي لتضييق نطاق الطلاق.

وبصورة عامة يمكن القول ان هناك مجتمعات بدائية ترتفع فيها نسبة الطلاق بدرجة اعلى مما هو عليه في المجتمعات الصناعية الحديثة. بينما هناك مجتمعات بدائية تنخفض فيها نسبة الطلاق.

اما عن اثار الطلاق في المجتمع البدائي فيمكن القول انها لا تقارن بتأثيراته في المجتمع المتحضر. اذ ان فقدان الاب في المجتمع البدائي لا يؤثر كثيراً على الابناء لان كل البالغين في الجماعة يعدون بمثابة الاباء للأطفال ويتحملون مختلف مسؤولياتهم الاقتصادية والاجتماعية. فضلاً عن ذلك ان العلاقات الزوجية لا تتضمن درجة كبيرة من المشاعر والعواطف والحب، لذا فان اثاره النفسية العاطفية تكاد تكون معدومة.

**الطلاق في المجتمعات القديمة**

عرف وادي الرافدين السومريين والبابليين نظام الطلاق. ففي شريعة حمورابي كان الطلاق من القضايا الاساسية التي بحثتها الشريعة واولتها اهتمامها، فقد اوضحت ان للزوج الحق في تطليق زوجته بسبب عدم الانجاب كما سمحت بطلاق الزوجة لزوجها في حالة سوء المعاملة. فضلاً عن ذلك ان الشريعة عالجت اثار الطلاق، اذ اهتمت بحقوق وواجبات الزوجين والاطفال.

وفي مصر القديمة، فقد اهتم الفراعنة بالطلاق واعترفوا به كنظام اجتماعي يتضمن قواعد معينة تحفظ حقوق الزوجين، اما عن مبرراته فجرى تحديدها بالخيانة الزوجية والعقم وسوء المعاشرة. واذا ما طلق الزوج زوجته من دون مبرر مقنع فعليه ان يدفع لها مالاً كتعويض.

وعند قدماء اليونان كان الطلاق معروفاً لكنه كان نادر الوقوع ويسمح به في حالة الزنا والعقم. وقد ازدادت نسبة الطلاق فيما بعد واصبح للزوجة الحق بالطلاق ايضاً ولكن ضمن اسباب محددة كسوء المعاملة والقسوة والاستهتار والهجر.

وفي المجتمع الروماني القديم كان الطلاق نادر الوقوع على الرغم من اقرار القانون له دون قيد او شرط. فكان للزوج الحق في طلاق زوجته دون سبب ويقع بإرادة الزوج او باتفاق الزوجين. اما الزوجة فلا حق لها في طلب الطلاق اذا رفض الزوج ذلك وعلى الرغم من سهولة الطلاق الا انه نادر الوقوع وذلك يرجع الى النظرة الاجتماعي للطلاق، اذ ينظر اليه بوصفه فضيحة تخالف العرف والتقاليد، لذا لا يعتمد الا في حالة ارتكاب الزوجة لخطأ او جريمة جسيمة.

**الطلاق في الاديان**

لقد اباحت الاديان السماوية الثلاثة عند ظهورها الطلاق وجعلته وسيلة لأنهاء حياة زوجية مضطربة لم يعد من الممكن استمرارها.

فالديانة اليهودية اباحت الطلاق ضمن اسباب زنا الزوجة وسوء خلقها ومعاشرتها السيئة او عقمها.

وفي بداية ظهور المسيحية كان الطلاق محرماً تحريماً باتاً عند الكاثوليك اما ما يتعلق بالأرثوذكس والبروتستانت فان كان غير مستحب الا انه مباحاً لأسباب معينة منها الزنا وتغير الدين واعتداء احد الزوجين على حياة الاخر. وفي زمن الاصلاح الديني تغيرت النظرة الى الزواج والطلاق فأصبحت اكثر واقعية، اذا اصبح الزواج عقداً مدنياً يمكن حله في الحالات الاتية الزنا، القسوة الشديدة، سوء المعاشرة، الجنون والمرض العقلي، المرض الذي لا شفاء منه.

اما الاسلام فقد جاء ونظر الى الطلاق على انه بغيض ومكروه وشر، الا انه اعتبره شر لابد منه في حالة الضرورة القصوى. لذا فقد اباحه الدين الإسلامي على كراهية وعلى انه محظور لا يلجأ اليه الزوجين الا في حالة استحالة استمرار الحياة الزوجية بينهما.

ان الاسلام وضع قواعد وتعاليم جديدة لتنظيم الزواج والطلاق على حد سواء فأعطى للرجل حق الطلاق بشروط معينة كما سمح للمرأة بطلب الطلاق وفقاً لأسباب محددة ايضاً.

**الطلاق في المجتمعات المتحضرة العربية والاجنبية**

مما يتعلق بالطلاق في المجتمع العربي يمكن القول ان معظم التشريعات العراقية والعربية كانت متقاربة مع بعضها البعض فيما يخص الطلاق بوصفها اعتمدت في تشريعاتها على جاء به القرآن الكريم والسنة النبوية فضلاً عن اتفق عليه الاجماع من المسلمين.

ومن مبررات ايقاع الطلاق الخيانة الزوجية، الضرر من احد الزوجين، الخلافات المستمرة، السجن، الهجر، المرض، عدم الاتفاق من قبل الزوج، سوء المعاملة.

لقد جعل المشرع في سائر المجتمع العربي الطلاق بيد الرجل، بمعنى يملك حق ايقاعه، اما المرأة فلا يملك حق ايقاع الطلاق على نفسها الا بتعويض من زوجها او بطلب من القاضي ولأسباب محددة منها سجن الزوج او الهجر او الاصابة بمرض او امتناعه عن النفقة وفي حالة وقوعه فانه يسمى بالتفريق القضائي.

اما ما يتعلق بالطلاق في المجتمعات الاجنبية الاوربية والامريكية، فن اغلب التشريعات في تلك المجتمعات جاءت متأثرة بديانتها وذلك لتغلب الكنيسة على القانون التي لا تبيح الطلاق ولكن بمرور الزمن ادركت فشل هذا النظام بسبب ما يخلفه من سوء استعمال او مفاسد معينة نتيجة الانفصال الجسماني لهذا اباحت الطلاق في تشريعاتها وضمن اسباب هي الخيانة الزوجية والهجر والمرض وارتكاب الجريمة لاحد الزوجين وسوء المعاملة.

**انواع الطلاق**

1. الطلاق الرجعي الذي يحدث بطلقة واحدة او طلقتين فيحق للزوج ارجاع زوجته اثناء فترة العدة من دون عقد ومهر جديدين.
2. الطلاق البائن أ- بائن بينونة صغرى اي الذي يتم بطلقة واحدة او طلقتين وتنتهي مدة العدة وعندئذ لا يحق للزوج ارجاع زوجته الا بعد عقد ومهر جديدين. ب- البائن بينونة كبرى الذي يتم بثلاث طلقات فتحرم الزوجة على الزوج ولا يمكن ارجاعها او الزواج منها مجدداً الا بعد زوجها من شخص ثان ثم تطلق منه وعندئذ يحق للزوج الاول الزواج بها بعقد ومهر جديدين.
3. الطلاق الخلعي ان الطلاق قد يجري بناء على ارادة الزوج او يقوم القاضي بإيقاعه بناء على رغبة الزوجة. كما انه قد يجري بناء على اتفاق الزوجين ورغبتهما فيه ويطلق على النوع الاخير "الطلاق الخلعي او بالمخالفة" وغالباً ما يجري تتنازل الزوجة من كافة حقوقها المالية. وغالباً ما يكون هذا المال بقدر ما انفقه الزوج من اموال في زواجه، بمعنى لا يزيد التعويض المادي الذي تقدمه الزوجة لزوجها ليطلقها اكثر مما انفقه عليها من هدايا ومهر.

**الاسباب الاجتماعية المؤدية الى الطلاق**

تتباين الاسباب المؤدية الى الطلاق من مجتمع لأخر وذلك يرتبط بطبيعة العوامل الثقافية والاجتماعية الخاصة بكل مجتمع. فضلاً عن اختلاف هذه الاسباب من فترة زمنية لأخرى تبعاً لتغير الظروف والاوضاع الاجتماعية. تنقسم الاسباب المؤدية الى الطلاق الى قسمين، القسم الاول يرتبط بمرحلة ما قبل الزواج وهي سوء اختيار الشريك او السرعة في اختياره، انعدام او قصر فترة الخطوبة.

اما القسم الثاني من الاسباب يرتبط بمرحلة ما بعد الزواج وهي عدم التوافق بين الزوجين وقد يأخذ عدم التوافق صيغاً متعددة مثل عدم التوافق العمري او عدم التوافق الاقتصادي او عدم التوافق الاجتماعي والثقافي او عدم التوافق الجنسي.

وهناك مجموعة اخرى من الاسباب ترتبط بمرحلة ما بعد الزواج ولها تأثيرها المباشر في وقوع الطلاق وهي انخفاض المستوى الاقتصادي للزوج، الزواج المبكر، تعدد ادوار الزوجة، العقم، تعدد الزوجات، تدخل الاهل، تناول المكسرات، الاهمال والتقصير في الواجبات الزوجية، الخيانة الزوجية، السلوك العنيف لاحد الزوجين او كلاهما.

**الاثار الاجتماعية المترتبة عن الطلاق**

1. **اثار الطلاق في المطلقين والمطلقات**

يعاني الازواج او الزوجات بعد الطلاق من ازمات منها اقتصادية ونفسية واجتماعية فالزوج (المطلق) يتوجب عليه بأداء التزاماته المادية اتجاه ابناءه (الانفاق عليهم) وما يزيد من متاعبه هو زواجه الثاني، اذ يصبح مسؤول عن اعالة اسرته الجديدة وابناءه من زواجه الاول. اما الزوجة (المطلقة) فقد تواجه المتاعب المادية بعد الطلاق لاسيما ان كانت معتمدة كلياً في تلبية متطلباتها المادية على الزوج.

كما يواجه الازواج او الزوجات ازمات نفسية مثل الشعور بالفشل والنقص والاحباط او اليأس من الحياة ويواجهون صعوبات اجتماعية، ما يتعلق بنظرة المجتمع الى الطلاق وخاصة للمطلقة بوصفها نظرة غير مقبولة اجتماعياً.

1. **اثار الطلاق في الابناء**

يؤثر الطلاق في تربية الابناء، اذ تترك تربيتهم للأقارب مما يسبب لهم عدم الاستقرار النفسي او العاطفي وتولد لديهم روح النقمة بفعل ابتعادهم عن احد الابوين او كليهما. او قد تنتج عن هذه التربية ردود افعال سيئة فيتعرض الابناء لمعاناة نفسية كالشعور بالتعاسة. فالأبناء يتأثرون بمشكلة الطلاق، اذ يتعرضون للتجربة نفسية قاسية تؤثر في بناء شخصياتهم. فضلاً عن تأثيرها في حالتهم النفسية اذ تجعل مشاعرهم غير مستقرة وقد تمتد معاناتهم الى حياتهم الدراسية والاجتماعية مما يسبب اضطرابها.

ان تأثير الطلاق في الابناء يعتمد بدرجة كبيرة على رأيهم بالبيت الذي عاشوا فيه قبل وقوع الطلاق، فاذا كان البيت لا تتوافر فيه السعادة والاستقرار فان الطلاق ربما يحقق بعض الراحة للأبناء. فضلا عن ذلك اذا كان الطلاق غير متوقع الوقوع فهنا يكون بمثابة الصدمة للأبناء ودرجة الصدمة تعتمد على عمر الطفل وقت وقوع الطلاق، فكلما كان عمره اصغر كانت الصدمة اقل شدة وتأثيراً.

1. \*الحال الطلاق البائن سواء بائن بينونة صغرى او كبرى. [↑](#footnote-ref-1)
2. \*المال الطلاق الرجعي. [↑](#footnote-ref-2)